

مضوناً على أحد فيبقى في ضمانته حتى يموت بلا وارث واستولينا عليه
فملكه ولا يختص المسلمون بما به ليست لمال نعم الله تعالى فيما ذكرنا ان يصير
بمنزلة المنافق تعصم كلمة الشهادة منه وماله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم
أو تلك الذين نهيت عن قتلهم عصموا مني دماءهم وأموالهم ولا يصلي عليهم
إذا ماتوا كما بن أبي لا تقبل ذكائهم كما بن أبي بلنعة وتبع في اعتكافهم
الواردات فرداً فرداً وهذا الأصل فيهم الأسلم أم الكفر فيعمل على ذلك
فيما لم يرد فيه تعيين الحكم **قول** ولا يضمن ما تلفه بعد طوقه كما لا يصلي
أدريج أبو بكر عن تضييع أهل الردة تعلق للمسلمين قد استدل بالقياس
لمرشد علي الأصلي وهو القياس بعدم الفارق وهو ظاهر واستدل به
تضييع أبي بكر لمرتد قتلى المسلمين وهذا الاستدلال خاص وهو القتل
عليماً هو كما يضمن وحديث أبي بكر أيضاً يدل على ضمان غير القتلى
رواه البرقاني على شرط البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وفير
من أسد وعطفان إلا أبي بكر يسألونك الصلح فخيرهم بين الحرب والمجلى
أو السلم المخير به فقالوا هذه المجلى قد عرفناها المخير به قال تنزع
منكم الخلق والكرع ويغتم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون

لنا قلنا

لنا قلنا ويكون قتلكم في النار وتذكرون أقواماً يتبعون أذناب الابل
حتى يرى امرؤ خليفته رسولاً والمهاجرين امرأ بعد ذلك به فعرض أبو بكر
ما قال على القوم فقال عمر بن الخطاب لقد رأيت رؤيا وسنشد
عليك أماً ما ذكرت في الحرب المجلى أو السلم المخير به فغتم ما ذكرت وان
نغتم ما أهبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فغتم ما ذكرت وأما ما ذكرت
تدون قلنا ويكون قتلكم في النار فان قلنا قال قلت فقلت علي ما
أخبرها علي ما ليس لها ديات فتابع القوم علي ما قال عمر **قول** فإن عاد
إلى الأسد رد له ما لم يستهلك حساً أو حكماً أجمعاً إذا انكشف غير ملكهم
أخاره كالمناقص أو كيف يحكم بتوريتهم مع الشك بانقال الملك
اليهم ثم يحكم بأنهم لا يضمنون ما استهلكوا لأنهم استهلكوا بإذن الشرع
كأنها منصوصات اعني خروجهم عن ملكه بالرد وتوريتهم بالحق
ولا دليل على تلك الأمور كما سمعت أو لأنهم لم يلزم أن لا يعودوا إلى ملكه
لأنه قد خرج فماذا أجبهم لا بد من دليل عليه ولا يخرج عن ملكهم لأنهم
قد ملكوا بإذن الشرع في زعمه وأما أن ينسب مذهب الدعوى إلى حجة
آخر الكلام فيه بأوله بشي لا روج لغير المتذهب به **قول** وفيه نظر